الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 316672
تاريخ الحكم:11 فيفري 2020

الحمد لله وحده،

# قرار تعـــقيـبـي

## باسم الشعب التونسي

## أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

**المعقب:** ، القاطن بـ ، والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن بنهج ، عدد

**من جهة،**

**والمعقب ضدها:** الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني. مقرها بشارع : عدد

،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 سبتمبر 2017 تحت عدد 316672، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في القضية عدد بتاريخ 29 ماي 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم ابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة شملت جميع الضرائب المستوجبة بعنوان سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 والأداء على القيمة المضافة بعنوان السنوات الممتدة من 2004 إلى 2013، آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 16 مارس 2015 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ مائة وإحدى عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينارا و922 مليم، فما كان من المعقب إلا أن اعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية التي قضت في الحكم الصادر عنها بتاريخ 4 أكتوبر 2016 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به، وهو ما حدا بالمعقب إلى الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 4 أكتوبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

- سوء تأويل أحكام الفقرة الفرعية I-1- د من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت التشريع الجبائي لما تبنت موقف الإدارة بخصوص عدم أحقية المعقب في الانتفاع بحق الطرح بعنوان الأداء على القيمة المضافة في غياب تحديد المداخيل العقارية الصافية على أساس النظام الحقيقي باعتماد محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي.

-خرق حقوق الدفاع بمقولة أن المعقب تمسك بحقه في طرح الأداء على القيمة المضافة لكونه غير مقيّد بالنظام الحقيقي لتحديد المداخيل العقارية ولأن المطالب بالأداء يبقى حرا في اختيار النظام الذي يناسبه مع ضرورة احترام الواجبات الجبائية المحمولة عليه، غير أن المحكمة تبنت موقف الإدارة ولم تلتفت إلى هذا الدفع أو تناقشه رغم جديته بما يورث حكمها خرقا لحقوق الدفاع.

-ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد رفضت تمكين المعقب من إيداع تصاريح جبائية تصحيحية بعد البدء في عملية المراجعة الجبائية وذلك دون بيان سندها القانوني في ذلك، فضلا على أن هذا الموقف يتعارض مع ما استقر عليه فقه القضاء الإداري من أن القيام بالواجب الجبائي يتم عبر إيداع تصاريح أولية ووقتية ونهائية وتصحيحية وذلك دون التقيد بأجل وأن التأخير يجازى بدفع خطايا لا غير.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2018 والمتضمن طلب التصريح برفض مطلب التعقيب أصلا، ضرورة أنه لا وجاهة لما تمسك به نائب المعقب من سوء تأويل الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على

القيمة المضافة لأن ممارسة أصحاب المهن غير التجارية لخيار الخضوع للضريبة على أساس نظام الربح التقديري يخول لهم طرح الأداء على القيمة المضافة على أساس دفتر المشتريات المنصوص عليها بذات الفصل 9 باستثناء الممتلكات الخاضعة للاستهلاك المشمولة بشرط قانوني صريح يتعلق بضرورة مسك المطالب بالأداء لمحاسبة طبق التشريع المحاسبي للمؤسسات. كما تمسكت بطلب التصريح برفض المطعن المتعلق بخرق حقوق الدفاع شكلا لعدم تطابق مضمونه مع محتواه ضرورة أن عدم الرد على دفوعات الأطراف لا يندرج في إطار هضم حقوق الدفاع وإنما في إطار ضعف التعليل. وأضافت بأن ما تمسك به نائب المعقب من ضعف التعليل لا يقبل بدوره لأن محكمة الحكم المنتقد أسست موقفها على أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأكدت على أن تولي المعقب إيداع تصاريح تصحيحية بعد بدء عملية المراجعة يشكل إقرارا من قبله بوجوب مسك محاسبة قانونية، كما أن غياب نص قانوني يقضي بعدم اعتماد التصاريح التصحيحية بعد تدخل مصالح الجباية لا ينفي عن القرار المنتقد وجاهة التعليل بالنظر إلى النتيجة المنطقية التي انتهت إليها المحكمة، وأن اعتماد التصاريح الجبائية بعد تدخل مصالح الجباية يؤول الى إفراغ المراقبة الجبائية من كل جدوى وهو ما لا يقبل واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 07 جانفي 2020 وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسك وحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 فيفري 2020

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل:**

حيث اقتضى الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل أنّ نائب المعقّب تمسّك بطلب تسجيل تعقيبه للحكم المنتقد لمخالفته القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ، وذلك دون بيان مواطن الاخلالات التي يعيبها على الحكم المنتقد ولو بإيجاز، وهو ما يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل باعتباره لم يتضمن موجز أسباب الطعن الموجهة للحكم المطعون فيه بالطريقة التي اقتضاها الفصل 67 المتقدم الذكر ممّا يجعله متجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

**ولهذه الأسباب**

**قرّرت المحكمة**

**أوّلا:** رفض مطلب التعقيب شكلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة

وعضوية المستشارتين السّيدة والسّيّدة .

وتلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة .

**المستشار المقرر** **رئيسة الـــــدائرة**

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: